

الحاكم اطلع سنة ان في العدة حقائه تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن
قال تعالى لا تقربوهن من بيوتهن ولا يجزى وما ذكرته في الر حبيبة
هو ما قاله الامام قال في المطلب ومن عليه في الام والحاوي والمهد
وغرضي من كتب العراقيين ان الزوج ان يسكنها حيث شئنا لها في
حكم النروجة وبه جزم النووي في كنفه قال السبكي والاول اولى
لاطلاق الالة والاذن عي انه المهدب المشهور والتمهات من الصون
الاعتراف مثل غير من لها نفقة على المفاقق **ممن طعام كنفن** وكان
بها راوغزلها وعزها كمدتها وتا نسرها **عند جازن البلاء**
وجبت و **بانت** **ببنتها** الحاجة الي ذلك امامت لها نفقة كل حبيبة
وحامل بايت فلا يجزى ان ذلك الاباذن الزوج كالنروجة اذ عليه
القيام بكفايتها نفسه للثانية الخرج لغير تفصيل النفقة
كش اتظن وبيع عزل كما ذكره السبكي وغيره **وكفون** على نفس صا
او مال من عدهم وخرق ونسقة جاورين لها وهذا الخ من قوله
كسبه اي شدة تاذيم بها الحاح في ذلك بخلاف الاذن اليسير
اذ لا يظلم منه احد ومن الجيرات الاحما وهو اقارب الزوج نعم
ان اشتد اذاها بهم او كسبه وكانت الدار صنفه نكلمهم التزوج
عنها وخرج بالجيران ما لو طلقته ببنت ابوها وناذت بهم او هم
بها فلا نقل لان الوحشة لا تقول ببنتها ولو **انقلبت البلاء**
او مسكت باذن من الزوج **موجبت** **عدة** ولو قبل **وصولها**
اليه **اعتدت** **ببها** لانها ما مودة بالمقام فيه مسوا حوائث الاستعدة
من

من الاول اولى او انتقلت ذلك **بلا اذن** **فبين** **الاول** نفقة وان وجبت
العدة بعد وصولها للثاني لعصياها بذلك نفس ان اذن لها بعد
انتقالها ان تقهر في الثاني كما او انتقلت بالاذن **كما لو اذن**
في الانتقال **موجبت** اي العدة **قبل** **خروجها** نفقة في الاول لانه
الذي وجبت فيه العدة **او سا فرت باذن** كما جنتها او حاجته كخثرة
وقارة واستقلال من مظمنة وسرود بقا اول الجانتهما كزهوة وزيارة
موجبت **في طريق** **فرد** **ها** **اولي** من معينها وانما لم يلزمها العود
لان في قطع السير شقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت او ما
ويجب اي عودها بعد **انقضاء** **حاجتها** ان سافرت لها او بعد
انقضاء **مدة** **الاذن** ان قد ولها عدة او مدة **اقامة** **المساكن**
ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لنفقة البقية في الطريق
او بعضها منه وبعضها في الاول علاج حسب الحاجة **كوهي** **بها**
بعد **وصولها** المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكره اطلاق
للسفر ولو من تقنيده له بالبح والتجارة لكن ان سافرت مع
حاجته لزمها العود ولا تقدر بحل العدة اكثر من مدة اقامة
المسافر ان امتت الطريق ووجدت الرقعة لان سفرها كان سفره
فيقطع بزوال سلطانه واغفر لها عدة اقامة المسافر لانها
خرجت باهبة للزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكره اولوية
العود مع تعوي او مدة احد من بلدي **ولو خرجت عنه** **مطلقها**
وقال **ما اذن** **في** **خروج** **ا** **وقال** **لو** **قد** **فالت** **اذن** **في** **بني** **نقلتي**
او **تلك** **اللقاة** **حلت** **مبصدق** لان العمل عدم الاذن في الاول